

مملكة البحرين
جمعية الأطباء البحرينية

اللائحة الداخلية
للروابط التخصصية
بجمعية الاطباء البحرينية

مقرة في

٥ فبراير ٢٠٠٨ م

فهرس اللائحة الداخلية

الباب الاول :	تعريف واحكام عامة
الباب الثاني :	الأهداف
الباب الثالث :	العضوية
الباب الرابع :	الجمعية العمومية
الباب الخامس :	اللجنة الإدارية
الباب السادس :	المالية
الباب السابع :	حل الجمعية أو تكوين فرع لها
الباب الثامن :	احكام ختامية

الباب الاول تعريف واحكام عامة

المادة -١-

بناء على ماورد في باب السابع من النظام الاساسي للجمعية تشكل إطار جمعية الاطباء البحرينية رابطة لأطباء وذلك تحت اسم

المادة -٢-

يذكر اسم الرابطة وعنوانها وشعارها بجانب شعار جمعية الاطباء البحرينية في جميع مطبوعاتها.

الباب الثاني الأهداف

المادة -٣-

كما هو وارد في المادة (٥٨) من النظام الاساسي للجمعية تهدف الروابط التخصصية الى مايلي :

أ- في المجال العلمي :

تشجيع البحث العلمي والطبي ، وعقد الندوات والمحاضرات الطبية وغيرها من الانشطة التي ترمي الى رفع مستوى التخصص في هذه المهنة في البلاد .

ب- في المجال المهني :

المساهمة مع مجلس الادارة في تنظيم المهنة والاختصاص الواحد .

ج- في المجال الاجتماعي :

تمتين اواصر التعاضد والتضامن وتقوية صلات التفاهم والتعاون بين الاعضاء .

د- توثيق الروابط :

المساهمة في توثيق الصلات مع الجمعيات المماثلة في البلاد العربية وغير العربية وذلك من خلال عقد المؤتمرات العملية والمشاركة فيها والمشاركة في الاتحادات التخصصية اعرابية الدولية .

كما تسعى الرابطة للعمل على تحقيق الاهداف التالية :

١. العمل على تطوير طب ورفع مستوى التخصص في البحرين
٢. العمل على توطيد الصلات وتوثيق التعاون بين اطباء في البحرين وزملائهم في الدول الخليجية والعربية ودول العالم .
٣. المحافظة على ترسيخ المبادئ الاساسية لأخلاقيات المهنة .
٤. توطيد العلاقة والتنسيق مع الروابط التخصصية الطبية الاخرى بجمعية الاطباء البحرينية من خلال مجلس أعلى للروابط التخصصية بجمعية الاطباء البحرينية لتطوير العلوم الطبية المختلفة .
٥. العمل على رفع المستوى العلمي لمنتسبي الرابطة وتشجيع النشاط الاكاديمي والبحث العلمي في مجال طب
- ٦ المساهمة في رفع مستوى الوعي الطبي والتقيف الصحي في مجال

الباب الثالث

شروط العضوية

المادة -٤-

اولا : العضوية العاملة بالرابطة مع حق التصويت والترشيح

- ١- ان يكون عضوا عاملاً او مشاركاً في جمعية الاطباء البحرينية .

٢. ان يكون حاصلًا على شهادة تخصصية في طب او مرتبط ببرنامج تدريبي في هذا الاختصاص او مضى عليه عام في هذا المجال .
٣. يحق لعضو جمعية الاطباء الحصول على العضوية العاملة في رابطة واحدة فقط متوافقة مع تخصصه حسب الفقرة أولا - ٢ أعلاه ، والعضوية المشاركة في أكثر من رابطة تخصصية حسب الفقرة ثانياً - ١ أدناه .

ثانيا : العضوية المشاركة دون حق التصويت والترشيح :

١. للأطباء الذين لهم علاقة مهنية او اهتمام بتخصص معين ولا تنطبق عليهم شروط العضوية العاملة بالرابطة ، الحق بالعضوية المشاركة على ان يتقدم بطلب بذلك الى الهيئة الادارية للرابطة شريطة ان يكون عضوا عاملا او مشاركا بالجمعية .
٢. للمهنيين الصحيين واصحاب المهن الطبية المعاونة ذات العلاقة بتخصص معين ، امكانية الحصول على العضوية المشاركة بالرابطة ولا يشترط ان يكون المتقدم عضواً مشاركاً في الجمعية (المادة ١٠ من النظام الاساسي للجمعية).

الباب الرابع

الجمعية العمومية

المادة -٥-

الجمعية العمومية هي السلطة العليا في الرابطة وتقوم بوضع خطة عمل الرابطة ومراقبة تطبيقها .

المادة -٦-

تتكون الجمعية العمومية من جميع الاعضاء المسددين لإلتزاماتهم المالية ومضى على عضويتهم في الجمعية شهرين على الاقل .

المادة -٧-

تعقد الجمعية العمومية للرابطة اجتماعا دوريا كل سنة تحت اشراف جمعية الاطباء البحرينية وبحضور مندوب من مجلس ادارة جمعية الاطباء البحرينية وعلى اللجنة الادارية للرابطة اخطار مجلس ادارة الجمعية بموعد عقد اجتماع الجمعية العمومية وذلك قبل اسبوعين على الاقل من موعد الاجتماع ويعتبر الاجتماع غير قانوني اذا عقد في غياب مندوب جمعية الاطباء البحرينية (مادة ٥٨ من النظام الاساس لجمعية الاطباء البحرينية).

المادة -٨-

يكون اجتماع الجمعية العمومية قانونيا بحضور الاغلبية المنطلقة فإذا تعذر ذلك تدعو اللجنة الادارية لعقد اجتماع آخر في فترة ل تقل عن ابوعين من تاريخ الاجتماع الاول ويكون قانونيا بحضور ما لا يقل عن عشرة في المائة من الاعضاء .

المادة -٩-

تعتقد الجمعية العمومية للرابطة دورتها الغير عادية في الاحوال التالية :

١. بناء على طلب من المجلس

٢. بناء على قرار من اللجنة الادارية للرابطة يوافق عليه ثلثي اعضاء اللجنة الادارية .

٣. بناء على طلب يوقعه ثلث اعضاء الجمعية العمومية على الاقل ويحدد في الدعوة الغرض من عقدها وتطبق على الدورة الغير عادية نفس إجراءات عقد الدورة العادية .

المادة -١٠-

تخصص الجمعية العمومية العادية بمناقشة المسائل الآتية :

١. بحث التقارير والاقتراحات المقدمة من اللجنة الادارية او من اللجان واخذ الرأي فيها اذا تطلب الامر لذلك .

٢. مناقشة التقرير الادبي والمالي للجنة الادارية في نهاية كل دورة وتقدم التصويتات بشأنها .

٣. انتخاب اعضاء اللجنة الادارية (كل سنتين)

المادة -١١-

تختص الجمعية العمومية الغير عادية فيما يلي :

١. اقتراحات لتعديل اللائحة الداخلية للرابطة ترفع لأقرارها من قبل مجلس ادارة جمعية الاطباء البحرينية .

٢. سحب الثقة او منحها لبعض او كل اعضاء اللجنة الادارية .

٣. اي موضوع هام يتعلق بمستقبل الرابطة .

المادة -١٢-

تصدر قرارات الجمعية العمومية على الوجه التالي :

١. القرارات العادية : وتصدر بأغلبية اصوات الحاضرين .
٢. قرارات سحب الثقة : من كل او بعض اعضاء اللجنة الادارية وتصدر باغلبية ثلثي اصوات الاعضاء العاملين في الرابطة .
٣. اقتراحات تعديل اللائحة الداخلية للرابطة تقرر باغلبية ثلثي الاعضاء العاملين وترفع لاقرارها مالم تتعارض مع النظام الاساسي .

المادة -١٣-

لا يحق للجمعية العمومية العادية او الغير عادية ان تنظر في المسائل الغير مدرجة على جدول اعمال الاجتماع إلا بموافقة اغلبية اصوات الاعضاء الحاضرين .

المادة -١٤-

تنتخب الجمعية العمومية ثلاثة من بين اعضائها للإشراف على سير اعمال اجتماع الجمعية العمومية على ان لا يكونوا من المرشحين لعضوية اللجنة الادارية الجديدة

الباب الخامس

اللجنة الإدارية

المادة -١٥-

اللجنة الادارية هي السلطة التنفيذية العليا للرابطة وتقوم بتنفيذ السياسة التي ترسمها الجمعية العمومية للرابطة والقرارات التي تصدرها تحقيقا لأغراض المشروعة للرابطة تحت مظلمة جمعية اطباء البحرين .

المادة -١٦-

تتكون اللجنة الادارية من ٥ اعضاء تنتخبهم الجمعية العمومية من بين اعضاءها لمدة سنتين وذلك بالاقتراع السري المباشر .

المادة -١٧-

توزع اللجنة الادارية في اول اجتماع لها المناصب بين اعضاءها ويشترط فيمن يرشح نفسه لمنصب الرئيس أن لا يكون قد تقلد هذا المنصب ثلاث دورات متتالية والى جميع المناصب لايحق اخذ نفس المنصب لأكثر من دورتين متتاليتين وان يكون قد مضى على عضويته في الجمعية فترة لا تقل عن سنتين وان يكون بحرينياً .

المادة -١٨-

تتألف اللجنة الادارية من الرئيس ونائب الرئيس وامين السر والامين المالي بالاضافة الى عضوان اداريان يأخذون مسؤوليات محددته مثل التدريب والتعليم والتثقيف والاجتماعية وغيرها وتكون اختصاصات كل منهم على الوجه التالي :

الرئيس :

١. يرأس اجتماعات اللجنة الادارية والجمعية العمومية .
٢. التوقيع على محاضر الجلسات مع امين السر واذونات الصرف مع الامين المالي .
٣. البت في الامور المستعجلة التي لا تحتتمل التأخير على ان تعرض على اللجنة الادارية في اول اجتماع لها .

٤. يمثل الرابطة في المجلس الاعلى للرابطة التخصصية لجمعية اطباء البحرين .

٥. الاشراف على جميع نشاطات الرابطة

نائب الرئيس :

يقوم بمهام الرئيس اثناء غيابه .

امين السر :

١. يقوم بتخصير جدول اعمال جلسات اللجنة الادارية والجمعية العمومية وتدوين محاضرها وتوقيعها مع الرئيس .

٢. الاشراف على كافة الاعمال الكتابية والمراسلات والملفات والجلسات والدفاتر والاوراق والعقد .

الامين المالي :

تنسيق وترتيب الامور المالية مع الجمعية

المادة -١٩-

توجه اللجنة الادارية الدعوة لاجتماع الجمعية العمومية العادية للرابطة قبل اسبوعين على الاقل من موعد انعقادها وتقوم بفتح باب الترشيح لعضوية اللجنة الادارية الجديدة ويغلق باب الترشيح قبل ثلاثة ايام من موعد انعقاد الجمعية العمومية .

المادة -٢٠-

على العضو الذي يرغب في ترشيح نفسه لعضوية اللجنة الادارية الجديدة ان يتقدم بطلب خطي بذلك لأمين السر شريطة ان يكون عضوا عاملاً او مشاركاً بالجمعية ومسددا لجميع استراكاته .

المادة -٢١-

يحق للجنة الادارية تشكيل عدد من اللجان لتنفيذ برامجها على الاصعدة المختلفة .

المادة -٢٢-

تعقد اللجنة الادارية اجتماع كل شهر بصفة دورية ويحق لها عقد اجتماعات طارئة حسب مقتضيات العمل ويكون الاجتماع قانونيا بحضور اغلبية اعضائها ويوقع امين السر بإعداد جدول اعمال الجلسات واخطار الاعضاء به قبل موعد الانعقاد .

المادة -٢٣-

للجنة الادارية الحق في مزاولة جميع الاعمال التي ترى ادارة الرابطة انجازها لتحقيق اهدافها ويتناول على وجه الخصوص المسائل الآتية :

١. اعداد البرنامج السنوي التي تسير عليها الرابطة .
٢. الاطلاع على تقارير اللجان واتخاذ القرارات المناسبة بشأنها .
٣. اعداد الميزانية الخاصة بالرابطة .
٤. اعداد التقرير السنوي عن نشاط الرابطة .
٥. اعداد وتوزيع كل مطبوعات الرابطة العلمية والتثقيفية الصحية .

المادة -٢٤-

تصدر قرارات اللجنة الادارية بأغلبية اصوات الحاضرين ، واذا تساوت الاصوات يرجح جانب الرئيس .

المادة -٢٥-

يجوز ان تعقد اللجنة الادارية اجتماعا استثنائيا بحضور الاغلبية المطلقة لمجموع اعضائها بدعوة من الرئيس او بناء على طلب ٣ من اعضاء اللجنة وذلك للنظر في الامور الطارئة ويختصر على مناقشة الموضوعات المقره في جدول اعمالها .

المادة -٢٦-

يعتبر مستقيلا من اللجنة الادارية من تغيب عن حضور اربع جلسات متتالية او ست جلسات متقطعة بدون إبداء عذر مقبول .

المادة -٢٧-

اذا شغل احد مناصب اللجنة الادارية لأي سبب من الاسباب يحل محله من يليه في الاصوات في آخر جمعية عمومية ، واذا كان بالتزكية يدعى الى اجتماع استثنائي لانتخاب عضو بديل .

المادة -٢٨-

تحل اللجنة الادارية اذا استقال ٣ من اعضائها دفعة واحدة وتتولى جمعية الاطباء البحرينية في هذه الحالة الاجراءات اللازمة لدعوة الجمعية العمومية في اجتماع غير عادي لانتخاب لجنة إدارية جديدة تتكون مدتها مكمله لمدة اللجنة الادارية المنحلة .

المادة -٢٩-

تحتفظ اللجنة الادارية بنسخ من محاضرها ودفاترها في مقر جمعية الاطباء البحرينية على ان تكون النسخ الاصلية لدى امين السر ، ويحق لأي عضو في الرابطة الاطلاع عليها بعد اذن من اللجنة الادارية .

الباب السادس

المالية

المادة -٣٠-

١. تعتبر ميزانية الروابط جزء لا يتجزأ من ميزانية جمعية الاطباء البحرينية .
٢. كافة إيرادات الروابط تدخل في الحساب (جمعية الاطباء البحرينية)
٣. يغطي مجلس ادارة الجمعية كافة مصروفات الروابط بما يتناسب ودخل كل رابطة .
٤. تخصص الامانة المالية للجمعية حساب دفترى خاص بكل رابطة لتسهيل عملية استخدام الاموال العائدة للرابطة في تنفيذ انشطتها .
٥. يخصص حساب جاري خاص ومستقبل لكل رابطة تخصصية في احد البنوك الوطنية .
٦. يتم الصرف من هذا الحساب بإعتماد توقييع كل من :

٦,١. توافق كل من رئيس الرابطة او الامين المالي للرابطة مع توقيع الامين المالي لجمعية اطباء البحرين .

٧. يوفر مجلس إدارة الجمعية دعماً مالياً لكل رابطة تخصصية حسب طلب الهيئة الادارية للرابطة للأنشطة المختلفة على شكل سلفة او منحة للرابطة .

٨. تخصص نسبة ١٥٪ سنوياً من المتبقي في حساب الرابطة بكل سنة منتهية .

٩. في حال وجود خلاف بين الامين المالي للجمعية وإدارة الرابطة فإنه يرجع قرار الهيئة الادارية للرابطة .

المادة -٣١-

تبدأ السنة المالية في أول يناير وتنتهي في آخر ديسمبر من كل عام .

الباب السابع

حل الجمعية أو تكوين فرع لها

مادة -٣٢-

لا يعتبر قرار الجمعية العمومية بتكوين فروع لها نافذاً الا بعد فيده في السجل المعد لهذا الغرض بوزارة التنمية الاجتماعية ، ونشره في الجريدة الرسمية .

مادة -٣٣-

يجوز حل الجمعية اختيارياً طبقاً لأحكام المادتين (٢٨، ٢٦) من هذا النظام اذا تبين عجز الجمعية عن تحقيق الأغراض التي انشئت من أجلها أو اذا هبط عدد أعضاء الجمعية الى نسبة

يتعذر استمرار مواصلة نشاطها أو لغير ذلك من الأسباب . ولا يعتبر قرار الجمعية العمومية بحل الجمعية اختياريا نافذا الا بعد قيده في السجل المعد لهذا الغرض بوزارة التنمية الاجتماعية ونشره في الجريدة الرسمية .

مادة -٣٤-

يحظر على أعضاء الجمعية بعد حلها كما يحظر على القائمين بإدارتها وعلى موظفيها مواصلة نشاطها أو التصرف في أموالها بمجرد علمهم بحلها . كما يحظر على أي شخص أن يشترك في نشاط الجمعية بعد نشر قرار الحل في الجريدة الرسمية .

مادة -٣٥-

إذا حلت الجمعية عينت وزارة التنمية الاجتماعية مصفيا لها لمدة وبأجر . ويجب على القائمين على ادارة الجمعية المبادرة بتسليم المصفي جميع المستندات والسجلات الخاصة بالجمعية عند طلبها ، ويمنع عليهم وعلى المصرف المودع لديه أموال الجمعية والمدينين لها التصرف في أي شأن من شئون الجمعية أو حقوقها الا بأمر كتابي من المصفي .

مادة -٣٦-

بعد اتمام التصفية يقوم المصفي بتوزيع الأموال الباقية على الجمعيات أو الهيئات الخيرية التي تحدده الجمعية العمومية عند اتخاذها قرار الحل . وإذا أصبحت طريقة التوزيع غير ممكنة تحدد وزارة التنمية الاجتماعية الهيئات الاجتماعية التي ترى توجيه أموال الجمعية اليها .

الباب الثامن أحكام ختامية

المادة -٣٧-

لا تعتبر اللائحة الداخلية سارية المفعول إلا بالموافقة عليها من المجلس المشترك للروابط التخصصية وبعد اقرارها من مجلس ادارة الجمعية .

المادة -٣٨-

ترفق مع اللائحة الداخلية نسخة من الباب السابع للنظام الاساسي لجمعية الاطباء البحرينية والذي يتضمن المواد من مادة (٥٥) الى المادة (٦٧) في تفسير بعض المواد اللائحة الداخلية .

مادة -٣٩-

لا يعتبر قرار الجمعية العمومية بتعديل النظام الأساسي للجمعية نافذا الا بعد قيده في السجل المعد لهذا الغرض بوزارة التنمية الاجتماعية ونشره في الجريدة الرسمية .

مادة -٤٠-

للجمعية أن تعين موظفين او عمالا للعمل بصفة دائمة أو مؤقتة بمقر الجمعية وتصرف لهم أجورهم أو مكافآتهم طبقا لما يقرره مجلس الادارة وفي الحدود التي تضعها اللائحة المالية للجمعية ووفقا لأحكام قانون العمل في القطاع الأهلي الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٧٦ وتعديلاته .

مادة -٤١-

تلتزم الجمعية بتعديل هذا النظام وفقا لما يصدر مستقبلا من تشريعات أو تعديل في التشريعات النافذه الخاصة بالجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية الخاضعة لأشراف وزارة التنمية الاجتماعية .

مادة -٤٢-

عند حدوث أي لبس أو غموض نص من النصوص الواردة في هذا النظام فعلى مجلس الادارة الرجوع الى وزارة الشؤون الاجتماعية للتفسير والايضاح .